الأمم المتحدة

A/HRC/17/10/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
31 May 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أستراليا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.11-13658 280611 290611

الرجاء إعادة الاستعمال

١- ترحب أستراليا بالتوصيات[1] المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتلتزم أستراليا بتقديم تقرير مرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان قبل موعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل لها.

٢- وحيث إن لأستراليا نظام حكم اتحادي، يشار صراحة في الرد إلى التوصيات المتعلقة بمسؤولية الولايات والأقاليم. وفيما عدا ذلك، ينبغي افتراض أن القوانين والسياسات المشار إليها هي قوانين وسياسات الحكومة الأسترالية.

٣- وتقبل أستراليا بالتوصيات التالية على أساس إدراجها في القوانين أو السياسات القائمة وستواصل أستراليا اتخاذ خطوات لتحقيق النتائج ذات الصلة: **١٢، ١٤، ٢٠، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣٤، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ و١٤٥.**

٤- وفيما يلي موقف أستراليا من بقية التوصيات:

التوصيات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦

مقبولة: تعمل الحكومة الأسترالية مع الولايات والأقاليم على اتخاذ الخطوات اللازمة الكفيلة بالتصديق على البروتوكول الاختياري.

التوصيتان ٧ و٩

مقبولتان جزئياً: ستنظر أستراليا في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ومع ذلك، تعتبر أن أوجه الحماية القائمة للعمال المهاجرين مناسبة ولا تزمع الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

التوصيتان ٨ و١١

مقبولتان جزئياً: لا يمكن لأستراليا أن تلتزم بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٦٩، بيد أنها ستنظر رسمياً في الانضمام إلى هاتين المعاهدتين.

التوصية ١٠

مرفوضة: انظر التوصيتين ٧ و٩.

---

(١) Recommendations referred to in this document correspond to recommendations made to Australia in the Draft Report of the Working Group, A/HRC/WG.6/10/L.8 (3 February 2011) at paragraph 86.

التوصيات ١٣ و١٥ و١٦

مقبولة جزئياً: ستستعرض أستراليا بانتظام تحفظاتها على معاهدات حقوق الإنسان وتحدد مدى لزوم هذه التحفظات.

التوصية ١٧

مقبولة: وفقاً لممارسة الحكومة الأسترالية، يجب عليها أن تتأكد من أن التشريعات والسياسات اللازمة لتنفيذ معاهدة ما قائمة قبل أن تصبح أستراليا ملزَمة بها.

التوصيتان ١٨ و١٩

مقبولتان جزئياً: تدرج الحكومة الأسترالية الالتزامات الدولية في القانون المحلي بقدر ما تعتبره ضرورياً، وتشير إلى تجلّي بعض هذه الالتزامات في سياستها العامة.

التوصية ٢١

مقبولة جزئياً: ستتطلب التدابير المعتمدة بموجب إطار حقوق الإنسان في أستراليا إتاحة بيان الاتساق مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان بالنسبة إلى كل تشريع اتحادي جديد.

التوصية ٢٢

مرفوضة: تعتبر الحكومة الأسترالية أن الآليات القائمة، إلى جانب الشروط الجديدة في إطار حقوق الإنسان في أستراليا، تتيح حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولا تزمع اعتماد قانون لحقوق الإنسان.

التوصية ٢٤

مقبولة جزئياً: أُعيد العمل بصورة كاملة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ *بالقانون المتعلق بمكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥*، وذلك في إطار خطّة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي. وتدعم الحكومة الأسترالية تعزيز المبادئ الواردة في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتحترم هذه المبادئ، وتعتبر أن القوانين الاتحادية الحالية تتسق مع روح الإعلان.

التوصية ٢٥

مقبولة: أُعيد العمل بالكامل اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ *بالقانون المتعلق بمكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥* في إطار خطّة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي.

التوصية ٢٦

مقبولة: ستواصل الحكومة الأسترالية التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن تطبيق *القانون المتعلق بمكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥*.

التوصية ٢٧

مقبولة: ستستمر الحكومة الأسترالية في تقديم تمويل كاف إلى اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وأعلنت أستراليا مؤخراً تخصيص اعتمادات مالية للمفوض المعني بالتمييز العرقي المستقل بذاته، فضلاً عن إنشاء منصب جديد للمفوض المعني بمكافحة التمييز القائم على السن.

التوصية ٢٨

مقبولة جزئياً: تدرس الحكومة الأسترالية حالياً إمكانية إنشاء منصب مفوض وطني لشؤون الطفل.

التوصية ٣١

مقبولة جزئياً: تلتزم أستراليا باتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ وفقاً لالتزاماتها الدولية. وسيؤثر ذلك إيجاباً في استمرار القدرة على التمتع بحقوق الإنسان. وسيُنظر إلى آثار حقوق الإنسان كجزء من نُهج السياسة العامة الرامية إلى معالجة جميع آثار تغير المناخ.

التوصيتان ٣٢ و٣٣

مقبولتان جزئياً: يعزز برنامج الإدماج الاجتماعي الذي وضعته الحكومة الأسترالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحد من أوجه الحرمان وزيادة المشاركة الاجتماعية والمدنية والاقتصادية.

التوصية ٣٤

مقبولة: تعتبر الحكومة الأسترالية أن أحكام *قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٨*، عندما تكون عقوبة الجريمة التي يُطالَب بموجبها بتسليم المجرم هي الإعدام، تتسق مع التزامات أستراليا الدولية.

التوصية ٣٧

مقبولة جزئياً: قامت الحكومة الأسترالية بالتنفيذ الفعلي للعديد من توصيات المقرر الخاص، بما في ذلك إعادة العمل بالكامل *بالقانون المتعلق بمكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥* وذلك في إطار خطة الاستجابة لحالة الطوارئ في الإقليم الشمالي، وقدمت بياناً إلى مجلس حقوق الإنسان.

التوصية ٣٩

مقبولة جزئياً: تعتبر الحكومة الأسترالية أن اختبار 'المصالح الفضلى' كما يرد ويطبق في أستراليا يتسق مع التزاماتها الدولية. واستجابة لشواغل أعربت عنها جهات دولية ومحلية، يزمع المدعي العام المبادرة إلى إجراء المزيد من المناقشات مع النظراء على مستويي الولايات والأقاليم.

التوصيتان ٤٢ و٤٤

مقبولتان: إن دمج القانون الاتحادي لمكافحة التمييز في قانون واحد مُبسَّط سيحسّن النظام وسينفّذ التزام الحكومة بحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية بالإضافة إلى سبل الحماية القائمة.

التوصية ٤٣

مقبولة جزئياً: انظر التوصيتين ٤٢ و٤٤. وفي هذه المرحلة، لا تلتزم الحكومة الأسترالية بسن ضمان موضوعي للمساواة.

التوصية ٤٨

مقبولة: تعتبر الحكومة الأسترالية أن القوانين والسياسات والبرامج الحالية لا تميز على أساس العرق.

التوصية ٥٢

مقبولة: اعتُمد في أيار/مايو ٢٠١١ التشريع المتعلق بتعزيز *قانون مكافحة التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤*.

التوصية ٥٥

مقبولة جزئياً: التزمت الحكومة الأسترالية بتحقيق تمثيل نسبة ٤٠ في المائة من النساء في مجالس القطاع العام وستواصل العمل مع القطاع الخاص لتحقيق التوازن بين الجنسين في قيادات القطاع الخاص ومحافله.

التوصية ٥٧

مقبولة: ستواصل الحكومة الأسترالية اتخاذ خطوات لرصد العنف العرقي. وستُلهم المناقشات الجارية مع الولايات والأقاليم بشأن التثقيف بحقوق الإنسان تطوير المناهج التعليمية الأسترالية.

التوصيات ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤ و٦٥

مقبولة: تشمل سياسة أستراليا الجديدة المتعددة الثقافات شراكة واستراتيجية لمكافحة العنصرية على الصعيد الوطني، وإنشاء المجلس الأسترالي المتعدد الثقافات، وبرنامج 'السفراء المتعددي الثقافات' وبرنامج شراكة متعدد الثقافات لرياضات الشباب.

التوصية ٦٩

مقبولة: ستواصل الحكومة الأسترالية دعم إطار وطني متسق للاعتراف بالعلاقات التي يجب على الولايات والأقاليم تنفيذها.

التوصية ٧٠

مرفوضة: لا تزمع الحكومة الأسترالية تعديل *قانون الزواج لعام ١٩٦١*. وستواصل الحكومة الأسترالية دعم إطار متسق وطنياً للاعتراف بالعلاقات التي يجب على الولايات والأقاليم أن تنفذها.

التوصية ٧١

مقبولة: الولايات والأقاليم مسؤولة عن إدارة السجون وتشغيلها وتعتبر أن التشريعات والسياسات الحالية تكفل معاملة السجناء بطريقة إنسانية. وستواصل الولايات والأقاليم إتاحة الخدمات الإصلاحية وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة التي تلتزم بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

التوصيات ٧٢، ٧٦، ٧٧،٧٨، ٧٩، ٨٠، و٨١

مقبولة: إن الخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن، هي اتفاق على امتداد ١٢ عاماً بين الحكومة الأسترالية والولايات والأقاليم، بما في ذلك تحقيق نتيجة 'تعزيز المجتمعات المحلية الأصلية'.

التوصيتان ٧٣ و٧٤

مقبولتان: للولايات والأقاليم تشريعات لتجريم السلوك العنيف والاعتداء الجنسي إلى جانب آليات لمقاضاة الجناة ومعاقبتهم. واعتمدت الحكومة الأسترالية تشريعاً لمنح الأولوية لسلامة الأطفال في الدعاوى القانونية الأسرية وأعلنت أن العنف الأسري وإيذاء الأطفال غير مقبولين.

التوصية ٧٥

مرفوضة: بالرغم من أن لأستراليا برامج قائمة لحماية الأطفال من العنف الأسري، وقوانين ضد الاعتداء، يحق للوالدين في جميع الولايات والأقاليم اللجوء إلى العقاب الجسدي المعقول لتأديب أطفالهم.

التوصية ٨٢

مقبولة: ستواصل الحكومة والولايات والأقاليم الأسترالية إتاحة الخدمات لضحايا العنف بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة المالية، عند الاقتضاء، عن طريق خطط تعويض ضحايا الجرائم.

التوصية ٨٤

مقبولة: تلتزم أستراليا بعملية بالي بصفتها المحفل الرئيسي المعني بمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم في المنطقة.

التوصية ٨٧

مقبولة: تستعرض الحكومة الأسترالية فئات جرائم الاتجار بالأشخاص والاسترقاق في تشريعها لكفالة إتاحة أفضل سبل إنفاذ القانون عند التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم.

التوصية ٨٨

مقبولة جزئياً: ستواصل الحكومة والولايات والأقاليم الأسترالية اتخاذ التدابير القانونية الفعالة لحظر لجوء الشرطة إلى القوة المفرطة. ولا تزمع أستراليا حظر استعمال الشرطة الأسترالية للمسدسات الصاعقة (تيزر)، بيد أنها تلاحظ وجود ضمانات قائمة تكفل الاستعمال المناسب.

التوصية ٨٩

مقبولة: ثمة مجموعة من آليات الرقابة لكفالة التدقيق في لجوء الشرطة إلى القوة أو سوء تصرفها أو في حالات الوفاة المتعلقة بها في أستراليا. وتشمل هذه الآليات رقابة أمين المظالم الاتحادي. وللولايات والأقاليم سلطات مستقلة تحقق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة وكذلك في أي حالات وفاة في الحبس.

التوصية ٩٠

مقبولة: ستواصل الحكومة الأسترالية معالجة مسألة احتجاز السكان الأصليين وحالات الوفاة في الحبس، بما في ذلك تمويل برامج الوقاية والتنوع وإعادة التأهيل. وستواصل الولايات والأقاليم تنفيذ برامج ترمي إلى منع حالات وفاة السكان الأصليين في الحبس.

التوصية ٩١

مقبولة: تخضع جميع حالات الوفاة في الحبس لتحقيق مستقل من جانب الدولة والأطباء الشرعيين التابعين للمحاكم الإقليمية وتنظر الدولة والحكومات الإقليمية في ما يصدر عنهم من توصيات. ولأستراليا برنامج وطني لمتابعة جميع حالات الوفاة في الحبس.

التوصية ٩٢

مقبولة: زادت الحكومة الأسترالية تمويل الخدمات القانونية المخصصة للسكان الأصليين بنسبة ١٤,٥ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وستواصل العمل مع الولايات والأقاليم لبناء قدرات خدمات المترجمين الشفويين للسكان الأصليين.

التوصية ٩٣

مقبولة: انظر التوصية ٩٠. ستواصل الحكومة الأسترالية معالجة الأعداد المفرطة للسكان الأصليين في السجون، بوسائل منها تمويل الخدمات القانونية المقدمة إلى السكان الأصليين تحديداً (انظر التوصية ٩٢) وبرامج البدائل القضائية ومكافحة العودة إلى الإجرام. وللولايات والأقاليم مجموعة من البرامج القائمة لمعالجة هذه المسألة.

التوصية ٩٤

مقبولة: سيستمر اعتبار السجن كعقوبة الملاذ الأخير في المحاكم الأسترالية. وتتاح مجموعة من البدائل، بما فيها أوامر الإقامة الجبرية وغيرها من أوامر تقديم خدمات مجتمعية.

التوصيتان ٩٥ و٩٦

مقبولتان: تُتاح للشرطة الاتحادية الأسترالية ولشرطة الولايات والأقاليم مجموعة من الدورات التدريبية القائمة في مجال التوعية بالثقافة وبحقوق الإنسان. وستتاح دورات تدريبية إضافية على حقوق الإنسان في جميع مستويات القطاع العام الاتحادي بما في ذلك الشرطة الاتحادية الأسترالية اعتباراً من عام ٢٠١١.

التوصية ٩٧

مرفوضة: في شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الحكومة الأسترالية اعتذاراً وطنياً اعترافاً منها بحزن ومعاناة الأجيال المخطوفة. وستواصل الحكومة الأسترالية العمل بالاشتراك مع الأطراف المعنية لمعالجة الاحتياجات الفورية والعملية للأجيال المخطوفة. واعتمدت بعض الولايات خططاً لتعويض الأطفال الذين تعرضوا للأذى في مرافق رعاية الدولة أو الذين انتُزعوا من عائلاتهم.

التوصية ٩٨

مقبولة: ستواصل الحكومة الأسترالية العمل بإطار قوي لمنع خطاب الكراهية والتحريض على العنف.

التوصية ٩٩

مقبولة جزئياً: ستواصل الحكومة الأسترالية دفع السياسات الرامية إلى جبر الحيف في الأجور بين الجنسين وتنفيذ إصلاحات تتناول التعليم والرعاية لصالح الطفولة المبكرة.

التوصية ١٠٠

مقبولة جزئياً: تلتزم الحكومة الأسترالية بإعادة العمل بتشريع لإلغاء اللجنة الأسترالية للبناء والتشييد وإلغاء مجموعة من اللوائح المتعلقة بالصناعة. وتعتبر الحكومة أن أحكام *قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالعمل العادل* وبالمفاوضة الجماعية والإضراب تتسق مع التزامات أستراليا الدولية، وتحقق التوازن السوي بين مصالح العاملين وأصحاب العمل وممثليهم في أستراليا.

التوصية ١٠١

مقبولة: ستستمر الحكومة الأسترالية في اتخاذ تدابير تكفل إتاحة خدمات الدعم المناسبة لسكان المناطق النائية والريفية.

التوصية ١٠٢

مقبولة جزئياً: تستعرض الحكومة الأسترالية باستمرار إدارة نظام سندات ملكية السكان الأصليين عن طريق إصلاحات عملية ومتأنية ومستهدفة. وينص التشريع على استفادة السكان الأصليين من أراضيهم التقليدية وممارسة أنشطة ثقافية عليها عن طريق النظم الوضعية وقوانين التراث الثقافي.

التوصية ١٠٣

مقبولة جزئياً: تلتزم الحكومة الأسترالية بعملية التوفيق بين السكان الأصليين وغيرهم من الأستراليين، بيد أنها لا تزمع إبرام اتفاق رسمي. انظر التوصية ١١٠.

التوصيات ١٠٤ و١٠٥ و١٠٧

مقبولة: تلتزم الحكومة الأسترالية بمواصلة الاعتراف بالسكان الأصليين في الدستور الأسترالي. وعيَّنت لذلك فريقاً من الخبراء يعكف على وضع خيارات وإجراء مشاورة وطنية عامة واسعة النطاق وبرنامج تشاركي.

التوصية ١٠٦

مقبولة جزئياً: تدعم الحكومة الأسترالية تعزيز المبادئ الواردة في الإعلان واحترامها. وخصصت الحكومة الأسترالية اعتمادات مالية لدعم إنشاء الكونغرس الوطني للسكان الأوائل في أستراليا وإدارته المبكرة.

التوصية ١٠٨

مقبولة: ستواصل الحكومة الأسترالية، كلما كان ذلك مناسباً في القانون وفي السياسة العامة، الاعتراف بثقافة السكان الأصليين وتراثهم الثقافي واحترامهما.

التوصية ١٠٩

مقبولة: تسلم الحكومة الأسترالية بأهمية الانخراط بحسن نية في مشاورات مع السكان الأصليين فيما يتعلق بالقرارات التي تؤثر فيهم. انظر التوصية ١١٠.

التوصية ١١٠

مقبولة: سيتيح المؤتمر الوطني للسكان الأوائل في أستراليا آلية مركزية تمكن الحكومة وقطاعي الشركات والمجتمع المحلي من الانخراط في المبادرات الإصلاحية والاشتراك فيها.

التوصية ١١١

مقبولة: تسلم الحكومة الأسترالية بأهمية الانخراط بحسن نية في مشاورات مع السكان الأصليين تتناول القرارات التي تؤثر فيهم. و لم تُحدَّد أي عوائق تشريعية تحول دون إجراء مشاورات.

التوصية ١١٨

مقبولة: سيقدم المجلس الأسترالي للإصلاحات الحكومية تقريراً شاملاً سنوياً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف ذات الصلة.

التوصية ١١٩

مقبولة: لم تُحدَّد أي عوائق قانونية تحول دون الوصول.

التوصية ١٢٢

مقبولة: تلتزم الحكومة الأسترالية بإتاحة الحماية للاجئين وفقاً لالتزاماتها الدولية.

التوصية ١٢٣

مقبولة: تقوم سياسة الحكومة الأسترالية على إيداع ملتمسي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين إذا كانوا ينتمون إلى الفئات التالية: القادمون بدون ترخيص (لأسباب صحية أو ضمن عمليات تدقيق تتعلق بالهوية أو بأسباب أمنية)؛ غير المواطنين المتواجدين بصورة غير مشروعة ويمثلون خطراً غير مقبول على المجتمع؛ وغير المواطنين المتواجدين بصورة غير مشروعة ويرفضون الامتثال لشروط التأشيرة بصورة متكررة.

التوصيتان ١٢٤ و١٢٥

مقبولتان: لا تعيد الحكومة الأسترالية قسراً أشخاصاً لأنها تكون بذلك قد انتهكت التزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

التوصيتان ١٢٦ و١٣٢

مرفوضتان: تعتبر الحكومة الأسترالية أن الاحتجاز الإلزامي عنصر أساسي من عناصر مراقبة الحدود القوية لإدارة المخاطر التي يتعرّض لها المجتمع. ويستند الاحتجاز الإلزامي إلى القدوم بدون ترخيص وليس إلى سعي أفراد للجوء. وتخضع سياسة احتجاز المهاجرين وإدارة مرافق الاحتجاز في أستراليا إلى فحص دقيق من الهيئات المحلية والدولية على السواء.

التوصية ١٢٧

مقبولة: يستند الاحتجاز الإلزامي إلى القدوم **بدون** ترخيص وليس إلى سعي أفراد للجوء. والاحتجاز غير المحدد المدة أو التعسفي بشكل أو بآخر غير مقبول وتخضع مدته وشروطه لاستعراض منتظم.

التوصية ١٢٨

مقبولة: انظر التوصية ١٢٩.

التوصية ١٢٩

مقبولة جزئياً: نقلت الحكومة الأسترالية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عدداً كبيراً من القاصرين غير المصحوبين وفئات الأسر المستضعفة من مراكز احتجاز المهاجرين إلى مرافق مجتمعية، في انتظار تسوية أوضاع هجرتهم. وفي ظروف محدودة، يجوز إيواء الأطفال في مرافق ذات تدابير أمنية أقل تشدداً في شبكة احتجاز المهاجرين. وتزمع الحكومة نقل نصف مجموع الأطفال من مرافق احتجاز المهاجرين إلى مرافق مجتمعية بحلول نهاية حزيران/ يونيه ٢٠١١.

التوصية ١٣٠

مقبولة: تستند سياسة الحكومة الأسترالية إلى معاملة المهاجرين في مراكز الاحتجاز بصورة عادلة ومعقولة وإلى صون ظروف احتجازهم لكرامتهم الأصيلة. وتُتخَذ التدابير اللازمة لضمان عدم تعرّض المحتجزين في مراكز المهاجرين لظروف قاسية، ومعاملتهم في كنف الاحترام وصون كرامتهم وتمكينهم من بيئة سليمة وآمنة.

التوصية ١٣١

مقبولة جزئياً: انظر التوصيات ١٢٦ و١٣٢ و١٢٧ و١٢٩. يحق لجميع المهاجرين المحتجزين طلب الاتصال بقنصل بلدهم وتلقي زيارته في أي وقت دون

إبطاء، ويحق لهم الحصول على الرعاية الصحية المناسبة التي تُتاح للمجتمع الأسترالي الأوسع نطاقاً.

التوصية ١٣٣

مرفوضة: هناك بعض التفاضل في معاملة الأشخاص القادمين، أو الذين يظلون في البلد بطريقة غير مشروعة. واستناداً لالتزامات أستراليا الدولية، تُقيَّم أوضاع اللاجئين وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عن طريق عملية تتيح نزاهة الإجراءات والوصول إلى الأسباب الموضوعية المستقلة والاستعراض القضائي.

التوصية ١٣٥

مقبولة: التزمت الحكومة الأسترالية بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية لأستراليا لتبلغ ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بحلول ٢٠١٥-٢٠١٦. وحين تسمح الظروف الاقتصادية والجبائية، ستزيد الحكومة عندئذ تدريجياً من هذه المساعدة لتبلغ ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي.

التوصية ١٣٦

مقبولة: عززت الحكومة الأسترالية مؤخراً تشريعها لحظر التعذيب. وتُطبَّق في جميع الولايات والأقاليم خطط قانونية لتعويض ضحايا الجرائم. ويتيح النظام القانوني لأستراليا للأفراد الطعن في الدعاوى والقرارات الصادرة عن السلطات الحكومية. وبإمكان الحكومة الأسترالية أيضاً إتاحة مساعدة مالية تقديرية.

التوصيات ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠

مقبولة: تضطلع الحكومة الأسترالية بعمليات استعراض شامل للتشريع المتعلق بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب. وعينت الحكومة، في نيسان/أبريل ٢٠١١، مراقباً مستقلاً للتشريعات المتعلقة بالأمن الوطني يتولى استعراض تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأمن الوطني ومدى فعاليتها.